ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الضوابط القانونية لحماية المستهلك بين حتمية التطور وخطورة استخدام تقنية النانو وفق القانون 09-03

Legal Controls For Consumer Protection Between The İnevitability Of Development And The Danger Of Using Nanotechnology According To Law 03-09

حدة مبروك

جامعة العربي التبسي (الجزائر)، hadda.mebrouk@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 12/ 05 / 2021 **تاريخ القبول**: 20/ 09 / 2021 **تاريخ النشر**: 30/ 12 / 2021

ملخص:

إن انتشار تقنية النانو في المجال الغذائي بمقاييسها المتناهية في الصغر راجع إلى تطبيقاتها في تصنيع منتجات غذائية "Nanofood "، ذات خصائص مبتكرة للوصول إلى أعلى مستوى من الجودة، وفي غمرة اتساع دائرة هذه التقنية بدأت تظهر دراسات تؤكد خطورة المنتجات المصنعة وفقا لتقنية الجيل الخامس، مما يستدعي ضرورة تطبيق النصوص القانونية وتفعيل دائرة الرقابة على هذه التكنولوجيا، إضافة إلى إلزامية إعلام المستهلك بخبايا هذه المنتجات الغذائية المعروضة للاستهلاك من طرف المتدخل وفقا لنصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03. وتهدف الدراسة الى تحديد مساوئ هذه التقنية على صحة المستهلك، وأيضا سلامة هذه المنتوجات وكذا الحث على اضفاء الحماية القانونية على المستهلك من هذه التقنية.

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك؛ تقنية النانو؛ منتجات غذائية؛ مجال غذائي،تصنيع .

Abstract:

The spread of nanotechnology in the field of food by micro-scale refers to the applications in the manufacture of food products, "Nanofood", with innovative properties to reach the highest level of quality, and in the widening of the circle of this technology began to show studies confirm the seriousness of products manufactured according to the technology of the fifth generation, Which necessitates the need to apply the legal texts and activate the control department on this technology, in addition to the obligation to inform the consumer of the hidden food products offered for consumption by the party in accordance with the provisions of the Consumer Protection and Suppression Act 09-03.

Keywords: consumer protection**;** Nanofood ;Food Products ;Nutritional Field ;Manufacturing.

I. مقدمة

إن استخدام تكنولوجيا النانو يرجع إلى التسعينات من القرن الماضي وعرفت انتشار كبيرا في كافة أنحاء العالم، وهو عبارة عن مقياس يستخدم لقياس الذرة والإلكترون فهو وحدة دقيقة جدا متناهية في الصغر الغرض منها تحول خواص المادة.

تعددت استخدامات تقنية النانو في عالم الاستهلاك، بمختلف مجالاته العلاجية والطبية والصناعية ، فاقتحم بذلك كافة المجالات خاصة منها المجال الغذائي وذلك لتأمين حاجات المستهلكين نتيجة لتزايد التعداد السكاني، لكن بالمقابل ظهرت في الفترة الأخيرة دراسات تقر بوجود أخطار على سلامة وصحة المستهلك حيث أقرت هذه الدراسات أنه من الممكن التوقف عن استخدام هذه التقنية مع حلول سنة 2030.

وتكمن أهمية الدراسة في الانتشار الواسع لاستخدامات تقنية النانو في كل المجالات خاصة الغذائية منها، مما أدى الى تزايدها في عالم الاستهلاك، لذلك لابد من ابراز استخدامات هته التقنية من جهة و مزايا وعيوب هته التقنية على صحة المستهلك من جهة أخرى.

لذلك فان الهدف من الدراسة الى ابراز مخاطر هذه التقنية على صحة المستهلك بالدرجة الأولى، وأيضا سلامة المنتوجات الغذائية وكذلك الحث على اضفاء حماية قانونية للمستهلك من هذه التقنية.

ونتيجة لكل ما سبق يتعين ضبط تشريعات قانونية لحماية المستهلكين وإضفاء الرقابة على المنتجات المصنعة وفقا لتقنية " Nanofood" وإحاطة المستهلك وإعلامه بخطورة هذه المنتجات في ظل تشريعات حماية المستهلك التقليدية 09-03.

من خلال ما سبق يمكن طرح الاشكال الأتي:كيف يمكن حماية المستهلك من مخاطر تكنولوجيا النانو وماهي أطر هته الحماية؟ وما مدى فعالية الرقابة القانونية على سلامة المنتوج وفقا لقانون حماية المستهلك 09-03 ؟

للاجابة على الاشكال المطروح تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي من خلال معالجة والبحث في مخاطر النانو وأيضا تحليل النصوص القانونية وتحديد فعاليتها خاصة المتعلقة بالمستهلك.

لذلك تم معالجة موضوع الدراسة الذي يتمثل في مخاطر تكنولوجيا النانو ومكانها في النصوص القانونية لتحديد فعالية هذه النصوص أو قصورها لذلك تم تقسيم الدراسة الى محورين:

المحور الأول: إخطار المستهلك بتقنية النانو في المنتوجات الغذائية

المحور الثاني: الرقابة على مدى احترام مقتضيات السلامة في المنتجات النانوية

أولا: إخطار المستهلك بتقنية النانو في المنتوجات الغذائية

لقد استشعر المشرع خطورة ما تسببه المنتوجات الغذائية غير السليمة من أضرار على صحة المستهلك إذا لم تراعي فيها مقتضيات السلامة الخاصة بها، وجعل من موضوع سلامة الأغذية قضية أساسية ذات أولوية لأنها تمس بصحة المستهلك.

ومن أبرز المخاطر المرتبطة بالمنتوجات الغذائية هي استخدام تكنولوجيا النانو في الإنتاج الغذائي فهذه الأخيرة تكتسب أهمية كبيرة في جميع أنحاء العالم لصناعة المواد الغذائية والتصنيع البيولوجي لتلبية الطلب المتزايد والناتج من نمو السكاني وزيادة الدخل في البلدان النامية، حيث من المتوقع أن تحسن تقنية النانو عمليات الإنتاج لتوفير المنتجات ذات خصائص أفضل ووظائف جديدة في صناعة المواد الغذائية والتصنيع البيولوجي، لكن الإستعمال المفرط لهذه التقنية يشكل خطرا على صحة المستهلك عواقبه غير محسوبة.

وبالتالي يجب على المصنعين والمنتجين أن يثبتوا حقيقة هذه المواد المصنعة بتكنولوجيا النانو المتوافرة في السوق خاصة في ما يتعلق بالمنتوجات ذات الصلة بالجسم البشري ليس فحسب من باب الشفافية وحق المستهلك في الإختيار بل من باب إلزام المتدخل بإعلام المستهلك (أولا)، ومعرفة المنتوجات التي تحتوي على الجزيئات النانوية(ثانيا)

1. إلتزام المتدخل بإعلام المستهلك

يحتل الغذاء أهمية بارزة حيث يشكل التحدي الأول للإنسان منذ الأزل وفي عصرنا الراهن ومع التطورات الكبيرة في مجال الزراعة والازدياد المطرد في عدد السكان صارت قضية الأمن الغذائي من أهم القضايا التي تهم جميع الشعوب. وتواجه صناعة الأغذية والتصنيع البيولوجي تحديات هائلة لتطوير وتنفيذ النظم التي يمكن أن تنتج أغذية ذات جودة عالية، وآمنة على أن تكون فعالة ومقبولة بيئيا ومستدامة حتى تستطيع مواجهة تواجه هذه المجموعة المعقدة من التحديات الهندسية والعلمية، ولذلك تحتاج الصناعة إلى ابتكار عمليات تصنيعية ومنتجات وأدوات جديدة.

ونظرا لتطور حاجات المستهلك والصعوبات التي تواجهه في إقتناء هذه الحاجات لم يعد تدخل الدولة بتوفيرها فقط بل تسعى لتحقيق الحماية له من المتدخل الأكثر دراية ومعرفة وتخصص، بذلك ألزمت النصوص القانونية بضرورة إلتزام المتدخل بإعلام المستهلك. (نوال، 2012، صفحة 70).

حيث ألزمت المادة 07 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج (قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08). ويقابل حق المستهلك في الإعلام، الإلتزام من طرف المتدخل بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لإتخاذ المستهلك قراره وهو على بصيرة، ولتحقيق الغاية المرجوة من هذا الإلتزام، يجب أن يتضمن تزويد المستهلك بالبيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله ، والتحذير من خطورته (نوال، 2012، صفحة 73).

1.1. تحديد نطاق الإلتزام بالإعلام

تنحصر دراسة نطاق الإلتزام بإعلام المستهلك في التوضيح له البيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله مع إخطاره وتحذيره من خطورة المواد المصنعة للمنتوج.

2.1. البيانات الخاصة بتعريف المنتوج واحتياطات استعماله

يلقى الإلتزام بالإعلام على عاتق المتدخل في مواجهة المستهلك، بسبب خبرته لأنه يعرف مزايا المنتوج وعيوبه ، أمام مستهلك يثق فيه ولا يعرف إلا ظاهر الأشياء لذا يلتزم ببيان المعلومات الخاصة بالمنتوج الغذائي، خاصة في ما يتعلق بالمواد المكونة له وكمية أو نسبية تشكيلتها في المنتوج.

حيث يدلي المتدخل هذه المعلومات سواء كان المنتوج خطيرا أم لا، إلا أن جانب من الفقه، ذهب إلى أن هذا الإلتزام يقع فقط على نطاق المنتوجات الخطيرة التي تتسم بحداثتها وتعقيدها، وهو قول لا يضمن سلامة المستهلك في شيء لأنه يؤدي إلى إعفاء المتدخل من هذا الإلتزام الذي وجد أملا لضمان المساواة بينه وبين المستهلك، فيجب أن يعلم المتدخل المستهلك بكل البيانات التي تميز هذا المنتوج عن غيره، لكي يستجيب لرغبة المستهلك في شراء المنتوج (الباقي، 2006، صفحة 233). فيتعين عليه إحاطة المستهلك علما بالمنتوج الذي تناوله. خاصة في ما يتعلق بالمكونات المشعة للمنتوج.

حيث يعد الإلتزام بالإعلام فيما يتعلق بكيفية استخدام المنتوج أهمية خاصة في ضوء التطور العلمي والتكنولوجي الذي صاحب إنتاج السلع بحيث يتعذر على المستهلك العادي بكل ماهو جديد في المجالات التقنية الحديثة خاصة تقنية النانو الحديثة المستعملة في إنتاج المادة الغذائية والتي يطلق عليها مصطلح "Nanofood" وهي تلك الأغذية التي يتم زراعتها أو إنتاجها أو معالجتهاأو تعبئتها باستخدام تقنيات تكنولوجيا النانو وأيضا الأجهزة المستخدمة في عملية الصناعة فهناك العديد من الأغذية النانوية المتواجدة بالأسواق والتي تستعمل بشكل يومي مثل كبسولات النانو لتنشيط نكهة الأغذية ولصهر الأستيرويدات النباتية لإستبدال كلسترول اللحوم بأنابيب وجزيئات النانو مثل الجيلاتين ومواد اللزوجة وجزيئات النانو لإزالة الكيميائيات والمسببات المرضية في الغذاء (حسين)، كذلك نجد الكثير يستخدم تقنيات النانو لترشيح المياه.

وبالتالي أصبح المستهلك يجهل الطرق الصحيحة في استخدام أو استهلاك المواد مما قد يسبب خطورة ممكنة الحدوث عليه، لذا وجب على المتدخل إحاطة وإعلام المستهلك بمصادر هذه الخطورة وطرق تجنبها عملا على حمايته من الأضرار التي قد تنشأ عنها، وخاصة في مجال المنتجات الغذائية المتطورة (الباقي، 2006، صفحة 234).

تحتل هذه البيانات أهمية بالغة في ضمان سلامة المنتوج الغذائي، وهذا ما يستفاد من نص المادة 09 من قانون حماية المستهلك حيث نصت على: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها.... وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال المشروع المنتظر منها.... وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها" (نص المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية 15المؤرخة في 2009/03/08).

3.1. التحذير من خطورة المنتوج

لا يكفي أن يقوم المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المنتوج على النحو الذي يكفل الإنتفاع به على أكمل وجه، بل يتعين عليه فضلا عن ذلك أن يحذره من مخاطر المنتوج ذاته وكذا المخاطر التي قد تنجم عن استعماله أو حيازته.

قد يلحق المستهلك نتيجة استعماله المنتوج سواء في شخصه أو في ماله أو في حيازته أو التخلص منه، فكم من ضرر يلحق به جزاء استعمال خاطئ أو حيازة خاطئة أو تخزين غير سليم أو تخلص غير أمن (نوال، 2012، صفحة 73)، لمواد تحوي على جزيئات نانوية يمكن أن تتفاعل مع مواد أخرى موجودة في المخزن أو نتيجة الخلط بينهما مما قد يؤدي إلى مخاطر قد تؤثر على صحة المستهلك بالدرجة الأولى.

و عليه يجب على المتدخل أن يوضح للمستهلك الإحتياطات الواجب مراعاتها عند حيازته للمنتوجات مصنعة بجزيئات نانوية، وذلك عن طريق امداده بكل التدابير الواجبة اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها.

لذا لا يجب أن يقتصر المتدخل على الإفصاح عن جزء من المخاطر وإخفاء البعض الآخر بهدف زرع الثقة في نفوس المستهلكين، خصوصا بالنسبة للمنتجات الدوائية والمنتوجات المحفوظة والمعبأة في عبوات مغلقة، وإلا تحمل مسؤوليته في ذلك.

4.1.وسائل تنفيذ إلتزام المتدخل بالإعلام

لم يكتفي المشرع بإلزام المتدخل بالإدلاء بالمعلومات الضرورية حول المنتوج الغذائي، لإرضاء المستهلك وضمان سلامته عن طريق تحذيره من الأخطار التي تنطوي عليها، بل تولى أيضا بيان طرق نقل هذا الإعلام إلى المستهلك عن طريق الوسم أو العلامة أو بأية وسيلة أخرى كما اعتمد المشرع على آلية أخرى تضمن تتبع المنتوج عن طريق توثيق كل مراحل عرض المنتوج الغذائي للإستهلاك (علي، 2008، صفحة 325).

5.1. **الوسم**

يعتبر الوسم وسيلة ينقل المتدخل من خلالها إعلاما موضوعيا إلى المستهلك، وهي وسيلة فعالة تخدم المستهلك بالدرجة الأولى إلى حد أن البعض أطلق عليه اسم "البائع الصامت"، فهو يضمن بيان كل المعلومات الأساسية التي يحتاجها المستهلك ليكون على دراية وعلم بطبيعة ما يقتنيه من منتوجات (محمد، 2006، صفحة 77).

والمشرع لم يترك عملية تنظيم الوسم للأعراف التجارية، بل قام بتعريفه وتحديده بدقة ليضمن بذلك إعلاما صحيحا للمستهلك بعيدا عن كل دعاية تجارية أو إشهار ناقص أو مضلل، وفي هذا الصدد أشارت المادة 17 من قانون رقم 09-03 إلى: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم".

كما عرفت المادة 04/03 من القانون نفسه الوسم على أنه: " الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على الغلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر على طريقة وضعها" (راجع المواد 17 و 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية رقم 15المؤرخة في 2009/03/08).

يتضح لنا من خلال ماسبق أن الوسم هو مجموعة البيانات الموجودة على غلاف المنتوج الغذائي، هدفها ترقية المنتوج وسهولة الإطلاع عليه من طرف المستهلك دون الرجوع إلى المتدخل، وتطبيقها في المواد المصنعة وفقا لتقينة وجزيئات النانو تساعد المستهلك في تجنب الكثير من الأخطار.

6.1. متابعة مسار المنتوج

نظرا للأخطار التي تسببها المنتوجات الغذائية، فإنه لم يعد يكتفي فقط بإلزام المتدخل بإعلام المستهلك عن مواصفات هذه المنتوجات عند عرضها للإستهلاك وإنما إلزامه أيضا بإيضاح وإعلام المستهلكين والسلطات العمومية بحقيقة ما ينتجه عن طريق الإلتزام بمتابعة مسار المنتوج، ويتم بتوثيق كل المراحل التي مر بها المنتوج الغذائي انطلاقا من مرحلة الإنتاج إلى غاية اقتنائه من طرف المستهلك.

فقد أشارت إليه المادة 05/05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات بأنه: ".... يقصد بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها، وكذا تشخيص المنتج المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالإعتماد على الوثائق". وهو ما يتقارب مع التعريف الذي قدمته المنظمة العالمية للقياسة بأنه: "إمكانية التتبع زمنيا لاستعمال أو مكان أو كيان بواسطة إثباتات موثقة" (شهدة، سنة2007،، صفحة 260).

ان الثابت من خلال التعاريف السابقة أن الهدف من وراء تتبع مسار المنتوجات الغذائية تسهيل مراقبة الحصول على المعلومات متسلسلة وكاملة عنها في مختلف حلقات التصنيع والإنتاج ليسهل سحبها من السوق إذا ثبت خطورتها على المستهلك.

2. الإلتزام بالمطابقة للمنتوجات الغذائية وسلامتها

إن إصدار مواصفات فنية قياسية لجميع السلع والخدمات المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج هو أمر حيوي لحماية المستهلكين وكذلك لإنتظام ونمو المعاملات الإقتصادية وما يجري عليه العمل في دول نظام اقتصاد السوق هو كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات قياسية تضمن حماية المستهلك (لطفي، د.س، صفحة 21).

والمقصود بالمطابقة في قانون حماية المستهلك استجابة كل منتوج موضوع الإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به، فتقنية النانو تعمل على تطوير المواد الغذائية الطبيعية ومواد الكبسلة الجديدة التي يمكن استخدامها من قبل الصناعات الغذائية، كذلك استخدام البروتينات والكربوهيدرات في تطوير مواد جديدة مغلفة تحمي المكونات خلال مرورها في الجهاز الهضمي إلى أحد المواقع المستهدفة في القناة الهضمية، لكن أشارت دراسات حديثة إلى المواد النانوية الكربونية تسبب ظهور أورام خبيثة لدى الأشخاص الذين يتعاملون معها بشكل مباشر، فالطابع المجهري لهذه المواد يجعل من السهل دخولها للجسم (الغربي،)، فيتضح أن استخدام تكنولوجيا الجيل الخامس في الإنتاج الغذائي له تأثير كبير على صحة المستهلك والبيئة ، لذا وجب إلزام الجهة المصنعة أو المنتجة المستخدمة لهذه التكنولوجيا بمطابقة المنتوجات الغذائية بمواصفات قياسية معروفة ومحددة كضمان لحماية صحة المستهلك وتأمين غذائه.

1.2 ضمان سلامة المنتوجات الغذائية

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ السلامة للمنتوجات والخدمات من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث خصص له فصلا بعنوان "إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها".

2.2 .إلزامية سلامة المواد الغذائية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون حماية المستهلك: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك، إحترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك..." (المادة 04 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش).

من خلال نص المادة أعلاه ألزم المشرع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك بضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك.

3.2. تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة

بالرجوع لنص المادة 05 من قانون حماية المستهلك نجدها تمنع وضع مواد غذائية تحتوي على ملونات بكمية غير مقبولة حماية للصحة البشرية والحيوانية (راجع المادة 05 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية 15 المؤرخة في 2009/03/08).

وإعمالا بمفهوم المخالفة فإنه يوجد ملوثات مقبولة ومسموح بها في المادة الغذائية، حيث يقصد بالملوثات المسموح به، الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية (الإمام، سنة 2004، صفحة 24)، ولكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك وهذا ما ينطبق على استخدام تقنية النانو في التصنيع الغذائي الذي يسمح به القانون لكن باستخدام نسب معينة لا تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك.

4.2. سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، فإن كانت هذه الأغذية في الماضي الغريب تلامسها الأكياس الورقية والعبوات الزجاجية، ففي وقتنا الحاضر وأمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان التغليف، وسعي المتدخلين والمنتجين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة واللامعة، حرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف (نوال، 2012، صفحة 58) والتي يمكن أن تكون مصنوعة من جزيئات المتناهية في الصغر التي يمكن أن تؤثر أو تتفاعل مع المواد الغذائية المعروضة للإستهلاك، أو نتيجة تفاعل هذه المواد مع درجة الحرارة الموضوعة تحتها أو المحيطة بها والتي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة المستهلك.

3. احترام المواصفات القانونية والقياسية للمطابقة

يعتبر الإلتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية والقياسية من أهم الإلتزامات التي تقع على المتدخل، ويكون هذا الإلتزام حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للإستهلاك ويترتب هذا الإلتزام في كل الأوقات والمراحل (فتيحة،مداخلة، 17 و18 نوفمبر 2009، ، صفحة 05).

فالمواصفات القانونية أصبحت المأمن الوحيد الذي يطمئن إليه المستهلك في ضوء الإنفتاح الإقتصادي والمنافسة الشرسة وتطور وسائل الإنتاج والتوزيع، والتي أصبح المستهلك عاجزا أمامها عن الإختيار السليم لعدم قدرته على الوقوف بالصفات الحسنة للمنتوج، وكيفية استعماله واستهلاكه.

فالمخاطر التي تنطوي عليها العملية الإستهلاكية في جميع مراحلها ضرورة جعلت الدولة تتدخل لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك، للتقليل من مخاطر شرائه سلعة أو آلة غير مطابقة للمواصفات تضمن سلامته.

1.3. إحترام المواصفات القانونية

المواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتوج سواء كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتوج ما في حين هو لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعة لذلك الأمر الذي يؤدي إلى إفراز جزاءات مدنية وإدارية وجزائية تبعا للأضرار الني يلحقها بالمستهلك، كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية والسلمية لإحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية (أرزقي، سنة 2012/2011،، صفحة 35).

2.3. احترام المواصفات القياسية

بالرجوع للمادة 02 من القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس عرف بأنه: " النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين. ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية تجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الإقتصاديين والعمليين والتقنيين والإجتماعيين" (المادة 02من القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس مؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية رقم 41 المؤرخة في يونيو سنة 2004).

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتوج من جهة مباشرة، غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة، ويتجلى ذلك من خلال أن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة وبذلك فإن السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة (على، سنة2007،، صفحة 173).

ثانيا: الرقابة على مدى احترام مقتضيات السلامة في المنتجات النانوية

تكتسي الرقابة التي تجريها الإدارة المكلفة بقمع الغش أهمية بالغة باعتباره لها دور فعال في التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، إذ باستطاعتها أن تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي (نعيمة، سنة 2009، صفحة 82).

وبهذه الصفة فإن أعوان إدارة قمع الغش لهم حرية دخول الأسواق والمحلات التجارية ليلا نهارا وفي كل أيام الأسبوع بما فيها العطل، وتفتيش أماكن الشحن والتخزين والإطلاع في كل الوثائق التي لها علاقة بالموضوع دون أن يحتج أمامهم بالسر المهني.

ولكي تتناسب عملية الرقابة مع الحجم الهائل للنشاطات التجارية فقد عمدت الدولة إلى إنشاء هيئات إدارية مختصة عامة وخاصة لتحكم السيطرة من ناحية المراقبة على أنشطة المتدخلين وفق إجراءات للرقابة حددها القانون.

وبما أن مقتضيات سلامة المستهلك تحتم معرفة أخطار المنتوجات (التيسي، سنة 2002، صفحة 128)،ولا يأتي هذا إلا في إطار انسجام وتكاثف جهود الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك، فإن المرحلة الأولى في إجراءات الرقابة على مدى احترام مقتضيات سلامة المنتوجات الغذائية هي تقييم وجود خطر بالمنتوج من عدمه، هذا الإجراء عادة يتقرر بشكل مسبق تجنبا للخطر، وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها عند تقييم المنتوج الغذائي تتخذ الإدارة المكلفة بقمع الغش التدابير الإدارية اللازمة (عماد، سنة2009، صفحة 09).

1. تقييم الأخطار (رقابة سابقة)

أشارت المادة 30 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إلى ما يلي : "تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو التجارب".

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع اعتمد على طريقتين لتقييم الخطر، حيث اعتمد على المعاينة البسيطة بالعين المجردة، وعند الاقتضاء يقوم بالمعاينة المعمقة عن طريق إجراء التحاليل بالاستعانة بالمخابر المتخصصة، و هذا ما يجب تطبيقه على تكنولوجيا النانو.

1.1 المعاينة البسيطة

ويقصد بالمعاينة البسيطة المعاينة المباشرة للمنتوج الغذائي بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وأجهزة المكاييل والموازين وفحص الوثائق الخاصة بالمنتوج وسماع المتدخل المعني وتتم المعاينة المباشرة على جميع المنتوجات الغذائية سواء كانت محلية أو مستوردة، وتعتبر مرحلة المعاينة البسيطة بمثابة جمع المعلومات حول منتوج وتشخيص الخطر، وفي حالة إثبات مخالفة ما يحرر محضر بذلك ويرفق بكل وثائق الثبوتية من أجل اتحاد التدابير بشأنها. وبالتالي يمكن القول أن هذا النوع من المعاينة لا يمكن أن يكشف الخطر الكامن في المنتوجات الغذائية المصنعة وفقا لتقنية الصغائر (النانو)، فهذه الجزيئا المتناهية في الصغر لا يمكن كشفها بالعين المجردة أو عن طريق معاينة بسيطة، إنما تستلزم معاينة أكثر تعمقا عن طريق عدة وسائل علمية كالتحاليل أو اللجوء إلى المخابر الصحية المتخصصة والمتعمقة (عماد، سنة2009، صفحة 10).

2.1. المعاينة المعمقة

عندما تكون المعاينة البسيطة غير مجدية نظرا لعدم إمكانية كشف الخطر الكامن في المنتوج منح القانون لأعوان قمع الغش الحق في أخذ واقتطاع عينات من المنتوج الغذائي المعروض للإستهلاك (نوال، 2012، صفحة 119)، ويعتبر هذا العمل إجراء إداري وبوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري من الأخطار الكامنة في المنتوجات، ونظرا لأهميتها فإن عملية اقتطاع العينات تخضع لإجراءات دقيقة تضمن سلامته (محمد، 2006، صفحة 212)، وتكفل تفادي الضغوط التي قد تمارس على الأعوان المكلفين بالتحاليل وتجنب

التلاعب بنتائج التحاليل أو تعديلها. وتتم العملية باقتطاع ثلاث عينات متجانسة ترسل العينة الأولى للمخبر قصد تحليلها ولأخرى تحتفظ بها المصالح الرقابية الأخرى، يحتفظ بها المتدخل المعني قصد استعمالها في حال إجراء الخبرة.

ويتعين عند اقتطاع العينات تحرير محضر بذلك ويتم تحليل العينة المرسلة إلى المخبر المعد لذلك بالاعتماد على المناهج المحددة وفق التنظيم (وهي المناهج المعتمدة قانونا والتي تحدد طرق إحصاء الجراثيم والأحياء المجهرية ونسب المعادن وغيرها في المواد الغذائية خاصة اللحوم والألبان والمياه وغيرها وتصدر في شكل قرارات وزارية تلتزم بها المخابر عند عملية التحليل وهي إجبارية.)، وفي حال عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي، وعند الانتهاء من عملية تقييم الأخطار تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك التدابير المناسبة بشأن المنتوج الغذائي الذي تمت معاينته ، وعلى المتدخل أيضا إذا رفعت ضده مخالفة لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

من خلال ما سبق توصلنا الى ان الكشف عن أخطار تكنولوجيا النانو يتطلب المعاينة المعمقة لأنها عبارة عن مقاييس متناهية في الصغر لا يستطيع الاعتماد على المعاينة البسيطة، فهي الطريقة المثلى للكشف على الجسيمات النانوية غير المرغوب فيها في المنتوج الغذائي عن طريق التحليل المعمق، حيث أن استخدام تقنية الصغائر ليس محظور وإنما الاستعمال المفرط لهذه التكنولوجيا.

وقد قامت إدارة حماية المستهلك وقمع الغش على المستوى الوطني خلال الثلاثي الأول من سنة 2014 باقتطاع 2344 عينة منها 1189 عينة للتحاليل الميكروبيولوجية، و 1571 عينة للتجارب والتحاليل الفيزيوكيميائية، و أسفرت النتائج عن المطابقة 404 عينة أي بنسبة 14 بالمئة من مجموع العينات التي تم تحليلها، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة مما يدل على أن المتدخلين لا يحترمون شروط الإلتزام بالسلامة التي يجب توفرها في أي منتوج يعرض للإستهلاك.

2. التدابير الإدراية

لقد منح القانون للسلطات العمومية المختصة حق التدخل عند الإشتباه في وجود خطر بالمنتوجات انطلاقا من مبدأ الإحتياط (اقترن مبدأ الاحتياط بالتدابير الإدارية التحفظية في الباب الرابع من الفصل الأول من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والمعنون بـ"التدابير التحفظية ومبدأالاحتياط".)، ولو في غياب التأكد من وجود ضرر، عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الإدارية التحفظية قد تكون مؤقتة للتحقق أولا من سلامة المنتوجات الغذائية عن طريق التقييم والمعاينة وفي حال أظهرت المعاينات بأن المنتوج يشكل خطر أو أنه غير مطابق تتخذ بشأنه تدابير قضائية.

1.2. التدابير المؤقتة

تقوم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش باتخاذ تدابير إدارية مؤقتة إذا ما أثارت المنتوجات الغذائية المعروضة للإستهلاك شكوكا حول خطورتها أو عدم مطابقتها وتتمثل هذه التدابير في رفض الدخول المؤقت للمنتوج المستورد أو السحب المؤقت أو الإيداع أو التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة.

2.2. رفض الدخول المؤقت

هو إجراء إداري تقوم به الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية، وتتم على المنتوجات المستوردة قبل جمركتها في حال الشك في عدم مطابقتها، وهذا من أجل إجراء تحريات وتحاليل عليها عن طريق المعاينة البسيطة أو المعمقة، وإذا لم تلاحظ أي مخالفة بخصوص سلامة المنتوج الغذائي، تسلم المفتشية الحدودية رخصة دخول هذا المنتوج المستورد (انظر المادة 54 من قانون 09- 03 لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08).

3.2 السحب المؤقت

ويقصد به منع وضع المنتوج الغذائي للإستهلاك أينما وجد، ومنع أي متدخل من التصرف فيه ويتم هذا عند الانتباه في عدم مطابقته إلى حين إجراء التحاليل المخبرية المدققة عليه، ويترتب عن السحب المؤقت تحرير محضر بذلك وإذا لم تجري التحريات المدققة في أجل 07 أيام من تاريخ سحبه أو لم تثبت عدم مطابقته يرفع فورا هذا السحب المؤقت، كما يمكن تمديد تلك المدة القانونية إذا استدعت عملية التحاليل ذلك (انظر المادة 59 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08).

4.2 الإيداع

يتمثل في وقف المنتوج المعروض للاستهلاك من التداول في السوق بعد أن ثبت عدم مطابقته عن طريق المعاينة البسيطة أو المباشرة له، ويختلف الإيداع عن السحب المؤقت في أن الأول يتقرر بمجرد المعاينة المباشرة بالعين المجردة بثبوت عدم مطابقة المنتوج أما الثاني يستدعي إجراء معاينة معمقة عن طريق التحاليل المخبرية، وعلى كل فإن الإيداع يرفع من طرف الإدارة بعد ضبط مطابقة المنتوج (انظر المادة 55 من قانون 09-03. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08).

5.2 التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة

إذا عاينت إدارة حماية المستهلك وقمع الغش مخالفات قامت بها مؤسسة تجارية أو أي متدخل يطرح منتوجات غذائية تثبت أنها غير مطابقة أو تشكل خطرا على صحة المستهلك، فإنه يمكن للإدارة أن تقرر توقيف مؤقت لنشاط المؤسسة المتدخلة إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، والذي له غرضين غرض وقائي لحماية صحة المستهلك وغرض زجري يمس سعة المؤسسة ومستقبلها التجاري (انظر المادة 65 من القانون رقم 09-03. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2009/03/08).

وقد قام أعوان حماية المستهلك وقمع الغش خلال الثلاثي الأول لسنة 2013 بالغلق الإداري لحوالي 2491 محل تجاري، أما في الثلاثي الأول لسنة 2014 فقد تم غلق حوالي 2856 محل تجاري وهذا على المستوى الوطني. حيث أن هذه التدابير يمكن أن تطبق أيضا على المنتوجات المصنعة بتقنية النانو إذا رأت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش سببا لذلك للعد أو الوقاية من أخطار هذه التقنية على صحة وسلامة المستهلك وبيئته.

وللتدابير المؤقتة أجال محددة بمجرد انقضائها يتم الانتقال إلى إقرار التدابير النهائية بخصوص المنتوج الغذائي.

3. **التدابير الإدارية النهائية**

إذا ظهرت المعاينات بصفة لا تدع مجالا للشك في خطر المنتوج أو باستحالة مطابقته يتم إقرار تدابير نهائية تطبق بصفة متعاقبة بمعنى كلما استحال تطبيق تدبير نهائي معين يتم المرور إلى التدبير الموالي (محمد، 2006، صفحة 297). كما أن البعض يرى أن الإدارة مخولة فيما يخص تطبيق التدابير النهائية إما بسلطة تنظيم والمتمثلة في تحقيق المطابقة، وإما سلطة منع متمثلة في تغيير المقصد، الحجز، أو الإتلاف.

1.3 **إعادة المطابقة**

ويقصد بها تحقيق المطابقة من خلال إعذار المتدخل المعني بالتصرف لأجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية عرض المنتوج للإستهلاك، من خلال إدخال تعديل عليه أو تغيير فئة تصنيفه (المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، صادر بتاريخ 31 جانفي 1990.).

والملاحظ أن المشرع قصد من تحقيق المطابقة ضمان سلامة هذا المنتوج من خلال إزالة كل عيب قد يكتنفه.

2.3 الحجز

ويقصد به سحب المنتوج من حائزه وهذا بعد استحالة تحقيق مطابقته أو بعد رفض المتدخل القيام بضبط مطابقته، ويقوم أعوان المراقبة بعد هذا التدبير بتحرير محضر وتشمع المنتوجات وتوضع تحت حراسة حائزها (انظر المادة 61 من القانون 09-03 ، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشن الجريدة الرسمية المؤرخة في 2009/03/08).

3.3. **تغيير المقصد**

إذا كان المنتوج الغذائي محجوز قابلا للاستهلاك لكنه غير مطابق فإنه يتم تغيير مقصده بإعادة توجيهه وجهة أخرى بإرسالها إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي ، أو إعادة هذه المنتجات المسحوبة إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها لإعادة تحويل المنتوج إلى هيئة أخرى لاستعماله (انظر المادة 58 من القانون 09-03. المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08).

4.3. **السحب النهائي**

ويقصد به حجز المنتوج ومصادرته من يد حائزه بدون رخصة مسبقة من السلطة القضائية بعد أن ثبت أن هذه المنتوجات الغذائية مزورة أو مغشوشة أو سامة، أو التي انتهت مدة علاجها أو التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك أو المنتوجات المقلدة أو كانت حيازة هذه المنتوجات بدون سبب شرعي والتي كان الهدف من حيازتها استعمالها في تزوير منتوجات أخرى، ويجب إعلام النيابة العامة بذلك (انظر المادة 62 من القانون 09- 03المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08).

5.3 **الإتلاف**

إن إجراء الإتلاف أخر ما يمكن للسلطة الإدارية اللجوء إليه في سلسلة التدابير النهائية الراسبة إلى القضاء على خطر المنتوج خاصة المقلد منه أو غير صالح للإستهلاك نظرا لتركيبته الخطيرة أو احتواءه على

مواد تضر بصحة المستهلك. ويمكن أن يتم الإتلاف بالطرق العادية، كحرقه أو ردمه أو يتم تشويه طبيعة المنتوج. كما تتم عملية الإتلاف من طرف المتدخل بحضور أعوان الرقابة، ويحرر محضر بذلك لإثبات واقعة الإتلاف (انظر المادة 64 من قانون 09- 03المتلعق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08).

بالإضافة أن إدارة حماية المستهلك وقمع الغش إضافة إلى التدابير السابقة عليها واجب متابعة المنتوجات الخطيرة تتولاها كل من وزارة التجارة ومصالحها الخارجية و تتخذ في هذا الشأن كل الإجراءات قصد سحب كل سلعة خطيرة من السوق إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات السلامة، لذلك تم إنشاء على مستوى وزارة التجارة شبكة للإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطرا على صحة المستهلكين، مهمتها ضمان البت الفوري على المستوى الوطني لكل معلومة عن كل منتوج خطير لسحبه فورا من السوق وإعلام المستهلكين بذلك فورا وهذا ينطبق تماما على المنتجات المصنعة طبقا لتكنولوجيا المتناهية في الصغر.

3 خاتمة:

في الأخير نخلص مما تم استعراضه في دراستنا أن القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يعد قانون محوري لحماية المستهلك بالنظر إلى المفاهيم الجديدة التي تتغير كل يوم، ومن خلال إسقاط الأحكام العامة الخاصة بضمان بسلامة المنتوجات الغذائية، والإلتزام بالإعلام والمطابقة، إضافة إلى الأمن الغذائي على المنتجات المصنعة تبعا لتكنولوجيا النانو، فالأصل أن تواجد جسيمات نانوية في المواد الغذائية لا يشكل خطرا في حد ذاته إنما سمات معينة تجعل منه خطرا على المستهلك، وخاصة حركة تفاعلها المتزايدة التي قد تأثر تأثير مباشر على صحة المستهلك والبيئة المحيطة به.

وعلى ضوء ما سبق تم التوصل الى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها كالاتي:

- **النتائج**

✓ أدى التطور في كل المجالات ومنها المجال الاقتصادي الى استخدام تقنية النانو بكثرة في مختلف المنتوجات الغذائية

✓ تقنية النانو تقنية أحدثت ثورة صناعية خاصة في المجال الغذائي ضرورة وضع مخابر للكشف على عينات من الأغذية النانوية، لكشف المخاطر مبكرا

✓ عدم كفاية الأحكام العامة لتطبيقها على تقنية النانو، لذا وجب تنظيمها، وذلك للانتشار الواسع لهذه التقنية.

✓ تدخل تقنية النانو في الكثير من المنتةجات الاستهلاكية سواء الغذائية او الطبية دون معرفة مدى خطورتها.

- **التوصيات**

✓ لابد من وضع ايام دراسية من طرف المختصين في المجال الغذائي لتوعية المواطنين من مخاطر هته التقنية على سلامتهم الصحية

✓ ضرورة توعية المستهلك وتحسيسه بضرورة عدم الإفراط في استهلاك هذه المنتجات.

✓ ضرورة وجود بعد بيئي للتخلص من النفايات النانوية، وفقا لسياسة التخطيط البيئي.

✓ لذا وجب تأطير تقنية النانو وتأصيلها قانونا لحماية المستهلك .

الإحالات والمراجع:

- انظر المادة 62 من القانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08.

- نص المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08.
- اقترن مبدأ الاحتياط بالتدابير الإدارية التحفظية في الباب الرابع من الفصل الأول من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك والمعنون بـ"التدابير التحفظية ومبدأالاحتياط".
- الصغير الغربي، تكنولوجيا النانو تغير حياتنا، مقال منشور على الإنترنت. تونس ، متاح على الموقع : www.aljazeera.net .
- المادة 02من القانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004..
- المادة 04 من قانون 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08.
- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39. (المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، صادر بتاريخ 31 جانفي 1990.).
- انظر المادة 54 من قانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08.
- انظر المادة 54 من قانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش،الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08.
- انظر المادة 55 من قانون 09- المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009.03/03/08.
- انظر المادة 58 من القانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08..
- انظر المادة 59 من قانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08..
- انظر المادة 61 من القانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08. .
- انظر المادة 64 من قانون 09-03 المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08..
- انظر المادة 65 من القانون رقم 09- المتعلق لحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009.03/03/08.
- بروال نعيمة. (2009). *حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية لحمايته، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال*، الجزائر: كلية الحقوق جامعة الجزائر.
(المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، صادر بتاريخ 31 جانفي 1990.)،.
- بودالي محمد. (2006). *حماية المستهلك "دراسة مقارنة" ، دون طبعة*. مصر: دار الكتاب الحديث.
- جابر محجوب علي. (2008). ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيوب المنتوجات الصناعية، مجلة الحقوق. عدد *4*، .
- خالدي فتيحة،مداخلة. (17 و18 نوفمبر 2009،). الحماية الجنائية للمستهلك، . *الملتقى الوطني المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة*، ، (صفحة ص 05). بجاية.
- راجع المادة 05 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08.

- راجع المواد 17 و 03 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08.
- زبير أرزقي. (2012/2011،). حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة ماجستير ، تخصص المسؤولية المهنية، . تيزي وزو: كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،.
- شريف لطفي. (د.س). *حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، د.ط*، . مصر: دار الشروق.
- شعباني حنين نوال. (2012). ، *إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المدنية*، . الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- عاصم قاسي أحمد التيسي. (2002). *الحماية القانونية للمستهلك*. الأردن: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة.
- عجابي عماد. (2009). *دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجستير*. الجزائر: كلية الحقوق ، جامعة الجزائر.
- عزة أنور أمين حسين. *تكنولوجيا النانو في الأغذية*. مقال منشور على شبكة الإنترنت متاح على الموقع: ww.kenanaonline.com.
- عمر محمد عبد الباقي. (2006). *الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي*. الجزائر: دار الكتاب الحديث.
- فتاك علي. (2007،). *تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتوج، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون*. وهران، الجزائر،: جامعة السانية،.
- قادة بن شهدة. (2007،). *المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"*. مصر: دار الجامعة الجديدة.
- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/03/08.
- محمد محمد عبد الإمام. (2004). *الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري*. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- وهي المناهج المعتمدة قانونا والتي تحدد طرق إحصاء الجراثيم والأحياء المجهرية ونسب المعادن وغيرها في المواد الغذائية خاصة اللحوم والألبان والمياه وغيرها وتصدر في شكل قرارات وزارية تلتزم بها المخابر عند عملية التحليل وهي إجبارية.